

262618 - حكم دفع عمولات للمكاتب الهندسية الإستشارية إذا أحضروا مشروعاً .

السؤال

أنا مالك لشركة مقاولات وقد أنوي العمل بما يرضي الله ولا أرغب أن أبدأ مشروعاً بما حرم الله وقد نويت تخصيص مبلغ من المال كمكافأة لمن يجلب لشركتنا مشروعاً ، حيث أنني لم أستطيع الحصول على عمل بسبب أن مكاتب الإستشارات الهندسية بها مهندسين لا ينصحون العملاء إلا بالشركات التي تدفع لهؤلاء المهندسين عمولات نظير إسناد المشاريع لشركاتهم ، وأنا لا أعلم عن مدى جواز دفع هذه المبالغ لهؤلاء المهندسين خصوصاً وأنهم يأخذونها بدون علم مالك مكتب الاستشارات الهندسية ، فهل يجوز لي أن أدفع هذه العمولة لهم ؟ وهل تجوز لمن سواهم ؟ أفوتونا أفادكم الله

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج عليك في تخصيص مكافأة مالية لمن يجلب لشركتك مشروعاً ، سواء كان من عامة الناس أو المكاتب الاستشارية . أما دفع هذه المبالغ للمهندسين الذين يعملون في مكاتب استشارية دون علم أصحاب المكاتب : فلا يجوز ؛ لأن في هذا إعانة لهم على خيانة صاحب المكتب .

هذه خلاصة ما أفادنا به شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى

والله أعلم